فكانه حلف انها مائة وعزة امراه او مائة وعزة مقتصرا عليه ونظيره لا يقع
الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يطول له الوجه في ذلك فلينظر
في البحر شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء
الله متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق
فابرأته فقال روحي طالق روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل طلقة فهل
طلقت ثلاثة ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة
له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس لا ذكر يقع الطلاق
الثلاث وكذلك لو لم ينو شيئا ولو تاكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة
بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجهين لا
ان وجه لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته انت علي ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم
سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاضي شافعي المذهب بعد الدخول
بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول
الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المؤخر
ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه
وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة
طلبت الفرقة من قاضي شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغائب عن النفقة
والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه
هل لها بعد ذلك نصف مهرها ام ليس لها شي اجاب لا مهر لها والله اعلم
سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت له جنون فهل يكون كذلك
معتوها فاذا طلق زوجته في حال ذلك يقع طلاقه ام لا اجاب ان كان
حين يتكلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا او يضرب ويشتم فالذي
به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ويشتم فهو
المعتوه وعلى كل لا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق
المجنون والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمصروع في حال نزول
ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك
وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل

قوله

قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته
ثلاثا واعترف لدى قاضي وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب
اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء اذا علمت ذلك نقول قال
في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ان
رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا
اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله
في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت
امراتي ثم قال قلت ذلك لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام
ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بجوابه
وافتى الامام ظهير الدين فيه وعلم في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على
غير الواقع انتهى فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في دعواه الحالة لانه
لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناء على غير
الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضا
واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ظن منه في حال الجنون
فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم
تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها
جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق ان عنده صهرا سهما عتيقا وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق
صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق او
انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة ولا تلزم
سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها
لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته
به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد اهل
عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم

مطلب
قال لغلام خذ ثلاث حصيات
من الارض وارمها لزوجتي عني
لا يقع به الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)